

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 995 مؤرخ في 02 اوت 2022

يحدد كيفيات تنظيم مدرسة الدكتوراه وسيرها

إنَّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتعمّم.
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 281-21 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 ، والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعدل.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 279-03 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتعمّم.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 299-05 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 والذي يحدد القانون الأساسي التمودجي للمدرسة العليا.
- وبمقتضى مرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022، والذي يحدد نظام الدراسات والتكون للحصول على شهادات التعليم العالي، لاسيما المادة 65 منه.
- وبمقتضى القرار رقم 131 المؤرخ في 6 جوان 2005 الذي يحدد كيفيات تنظيم التكون في الدكتوراه في إطار مدرسة دكتوراه.
- وبمقتضى القرار رقم 991 المؤرخ في أول أوت 2022 الذي يحدد كيفيات الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث وتنظيمه وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقশتها.
- وبمقتضى القرار رقم 993 المؤرخ في 02 أوت 2022 الذي يحدد آلية عمل لجنة الوطنية للتأهيل وتنظيمها وسيرها.



- وبمقتضى القرار رقم 153 المؤرخ في 14 مايو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جدول فهرسي مركزي للذكرات والأطروحات ويحدد كيفيات تزويده واستعماله.
- وبمقتضى القرار رقم 191 المؤرخ في 16 جويلية سنة 2012 الذي يحدد تنظيم التكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه، المعدل والمتفق.
- وبمقتضى القرار رقم 371 المؤرخ في 11 جوان سنة 2014 والمتضمن احداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي وتشكيلها وسيرها.
- وبمقتضى القرار رقم 547 المؤرخ في 2 جوان 2016 الذي يحدد كيفيات تنظيم التكوين في الطور الثالث وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها.
- وبمقتضى القرار رقم 686 المؤرخ في أول أوت 2018 والمتضمن تفويض مديرى مؤسسات التعليم العالي إصدار شهادات التعليم العالي.
- وبمقتضى القرار رقم 1001 المؤرخ في 27 جوان 2019 الذي يحدد شكل مقررات المراقبة لإجراءات مناقشة مذكرة الماستر ومذكرة التدريب في التكوين ما بعد التدرج المتخصص ومذكرة الماجستير وأطروحة الدكتوراه والتأهيل الجامعي.
- وبمقتضى القرار رقم 961 المؤرخ في 2 ديسمبر 2020 الذي يحدد كيفيات الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث وتنظيمه وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها.
- وبمقتضى القرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.
- وبمقتضى القرار رقم 28 المؤرخ في 9 جانفي 2022 الذي يحدد كيفيات الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث وتنظيمه وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المواد 40، 49، 60 و 62 من المرسوم التنفيذي رقم 208-22 المؤرخ في 05 جوان سنة 2022، المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث وتنظيمه وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها.

الفصل الأول

كيفيات تنظيم مسابقة الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث

المادة 2: يتم الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث، عن طريق مسابقة وطنية على أساس اختبارات كتابية.

المادة 3: تكتسي مسابقة الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث طابعاً وطنياً، تنظم من قبل المؤسسة المؤهلة وفق المراحل التالية:

- الدعوة للترشح.
- التتحقق من مطابقة ملف الترشح.
- تنظيم الاختبارات الكتابية.
- الإعلان عن النتائج.



تحدد التدابير العملياتية لمسابقة الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث، سنويا، من طرف المصالح المخولة بالإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 4: تفتح المسابقة للمترشحين العائزين، زيادة على شهادة البكالوريا، شهادة ماستر أو شهادة مهندس دولة أو شهادة مهندس معماري أو شهادة طبيب بيطري أو شهادة تتوج مسار التكوين المحددة مذئته بخمس (05) سنوات الذي تضمنه المدارس العليا للأساتذة أو شهادة ماجستير بتقدير "مقبول"، أو شهادات أجنبية معترف بمعادلتها.

المادة 5: يخضع الطلبة الجزائريون العائزين، زيادة على شهادة البكالوريا، شهادة أجنبية معترف بمعادلتها لشهادة ماستر أو لشهادة مهندس دولة أو لشهادة مهندس معماري أو لشهادة طبيب بيطري أو لشهادة الماجستير بتقدير "مقبول" لنفس شروط الالتحاق بالمسابقة المحددة في المادة 2 أعلاه.

المادة 6: يخضع الطلبة الأجانب العائزين زيادة على شهادة البكالوريا، على شهادة ماستر أو شهادة مهندس دولة أو شهادة مهندس معماري أو شهادة طبيب بيطري مسلمة من مؤسسة التعليم العالي في الجزائر لنفس شروط الالتحاق بالمسابقة المذكورة في المادة 2 أعلاه.

يعين على هؤلاء المترشحين تقديم رخصة للمشاركة في المسابقة صادرة عن المصالح المخولة بالإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 7: يُعفى من اجتياز مسابقة الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث الطلبة الأجانب المستفيدين من منحة دراسية في إطار برنامج التعاون الدولي العائزين زيادة على شهادة البكالوريا شهادة أجنبية معترف بمعادلتها لشهادة ماستر أو لشهادة مهندس دولة أو لشهادة مهندس معماري أو لشهادة طبيب بيطري. يكون عدد المقاعد البيداغوجية المحددة لهذه الفئة خارج عدد المقاعد البيداغوجية المفتوحة.

يعين تسجيل هذه الفئة من المترشحين في إحدى الشعب المذكورة في عرض التكوين بناء على مقرر المعادلة.

وتتولى المصالح المخولة بالإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي تبلغ ملفاتهم إلى المؤسسات المعنية.

المادة 8: يمكن الطلبة الجزائريون العائزين، زيادة على شهادة البكالوريا، شهادة الماجستير أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها، بتقدير "قريب من الحسن" على الأقل التسجيل مباشرة في التكوين في الطور الثالث في مؤسسة للتعليم العالي مؤهلة في شعبة الماجستير، وهذا بعد رأي المجلس العلمي، ويعقون من اجتياز مسابقة الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث.

يكون عدد المقاعد البيداغوجية المحددة لهذه الفئة خارج عدد المقاعد البيداغوجية المفتوحة.

المادة 9: يتم إنشاء على مستوى كل مؤسسة جامعية مؤهلة لجنة تحضير وتنظيم مسابقة الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث.

توضع هذه اللجنة تحت مسؤولية مدير المؤسسة.



المادة 10: يحدد عدد المترشحين لاجتياز الاختبارات الكتابية للمسابقة، على الأقل، بخمسة (05) أضعاف عدد المقاعد البيداغوجية المفتوحة لكل تخصص.

في حالة عدم بلوغ العدد المطلوب للمترشحين في أحد أو عدة تخصصات، لا يمكن تنظيم المسابقة في التخصص أو التخصصات المعنية.

في حال كان عدد المترشحين الذين تقدموا للمسابقة يقل عن ضعف عدد المقاعد البيداغوجية المفتوحة في أحد أو عدة تخصصات، لا يمكن تنظيم المسابقة في التخصص أو التخصصات المعنية.

المادة 11: تتمحور الاختبارات الكتابية حول مضمون برامج التعليم المعتمدة في الطور الأول و الطور الثاني.

يجب أن تُعدّ مواضيع الاختبارات الكتابية للمسابقة بطريقة تسمح بالتأكد من قدرات المترشح وكفاءاته لاسيما من حيث التحكم في المعرف، والتلخيص والتحليل والحسن النقدي، وكذا قابليته للانخراط في مشروع بحث.

المادة 12: يرتتب المترشحون، بعد المسابقة، ترتيباً نهائياً على أساس الاستحقاق بناءً على المعدل العام المحصل عليه في اختبارات المسابقة الكتابية.

يرتتب المترشحون في حالة التساوي، تباعاً، على أساس نقطة الامتحان في التخصص أو المعدل العام لمسار التكوين في الطور الثاني أو المعدل العام لمسار التكوين في الطور الأول.

المادة 13: يجب على المترشحين الناجحين في مسابقة الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث القيام بإجراءات التسجيل لدى المؤسسات الجامعية في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوماً المولالية للإعلان النهائي عن النتائج بعد المصادقة عليها من طرف الهيئة العلمية المؤهلة.

بعد انقضاء الأجل المذكور أعلاه، يتم تعويض الناجحين، الذين لم يتقدوا إجراءات التسجيل، بالمترشحين من قائمة الترتيب للاختبارات الكتابية، حسب الاستحقاق، وفي حدود عدد المقاعد البيداغوجية المفتوحة.

الفصل الثاني

كيفيات تنظيم التكوين في الطور الثالث

المادة 14: ينظم التكوين في الطور الثالث على مستوى مؤسسات التعليم العالي المؤهلة، ويتوج بشهادة الدكتوراه.

المادة 15: يهدف التكوين في الطور الثالث إلى التكوين في مهن التعليم والتكوين العاليين، والبحث التطوري، والخبرة والتأثير على مستوى عالٍ في مختلف القطاعات الاجتماعية والاقتصادية للبلاد.



المادة 16: يمكن تنظيم التكوين في الطور الثالث في إطار مدرسة الدكتوراه.

المادة 17: ينظم التكوين في الطور الثالث ويؤهل حسب الشعبة بالانسجام مع:

- المرجع الوطني لمحاور البحث ذات الأولوية،
- برامج ومشاريع البحث المعتمدة، الوطنية منها والدولية،
- مشروع المؤسسة.

يجب أن تستجيب التكوينات المؤهلة وعدد المقاعد البيداغوجية المفتوحة للانشغالات ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والبيداغوجي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي للبلاد والتعاون الوطني.

المادة 18: يحدد عدد المقاعد البيداغوجية المفتوحة في تخصصات الشعبة المؤهلة، سنوياً، حسب أهداف التكوين، بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 19: تؤهل مؤسسات التعليم العالي لتنظيم التكوين في الطور الثالث وفقاً للشروط الآتية:

- توفر قدرات التأطير اللازمة تماشياً مع العدد الأقصى للأطروحتات المشرف عليها من طرف كل أستاذ باحث أو باحث دائم من المصحف العالي،

- توفر الهياكل البحثية على وسائل ملائمة لاستقبال ودمج طلبة الدكتوراه ضمنها،

- تناغم مشاريع البحث مع المرجع الوطني لمحاور البحث ذات الأولوية وفقاً لأحكام المادة 17 أعلاه.

المادة 20: تدرس طلبات تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان فتح التكوين في الطور الثالث، سنوياً، من طرف اللجنة الوطنية للتأهيل.

يمنع تأهيل التكوينات المقبولة من طرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي لمدة ثلاثة (03) سنوات.

تلزم المؤسسات المؤهلة بضمان مواصلة تكوين طلبة الدكتوراه المسجلين بانتظام إلى نهاية آجال التسجيل القانونية.

المادة 21: تنشأ على مستوى كل مؤسسة، لجنة تكوين في الدكتوراه لكل تكوين مؤهل في الطور الثالث.

المادة 22: تحدد تشكيلة لجنة التكوين في الدكتوراه وكذا كيفيات التنسيق بين مختلف الهيئات العلمية والإدارية للمؤسسة ضمن التدابير العملياتية لمسابقة الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث المحددة في المادة 3 أعلاه.

المادة 23: تكلف لجنة التكوين في الدكتوراه، بالتنسيق مع الهيئات العلمية والإدارية المختصة، وتحت إشراف مدير المؤسسة، بما يأتي:

- السهر على أن يكون التكوين محدداً حسب الميدان والشعبة والتخصص وفقاً لنموذج عرض التكوين في الدكتوراه المحدد مسبقاً، وأن يستجيب للشروط المشار إليها في المادتين 17 و 19 من هذا القرار،

- اقتراح قائمة مواضيع أطروحتات الدكتوراه وفقاً لنموذج عرض التكوين في الدكتوراه،

- تحديد كل عناصر التكوين التكميلي لفائدة طلبة الدكتوراه من دروس دعم المعارض ومحاضرات وملتقيات وورشات... الخ، في نموذج عرض التكوين في الدكتوراه والعمل على تحقيقها،

- دراسة المطابقة البيداغوجية للملفات المرشحة للمسابقة،

- المساهمة في حسن سير مسابقات الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث.



- ضممان متابعة تكوين طلبة الدكتوراه لا سيما التقييم المتنوي ومدى تقدم أعمالهم البحثية.
- إبداء الرأي حول تشكيلة لجنة مناقشة أطروحة الدكتوراه المقترحة من طرف المشرف، قبل المصادقة عليها من طرف الهيئات العلمية ومدير المؤسسة.

المادة 24: تحدد مدة التكوين في الطور الثالث بثلاث (03) سنوات متتالية.

يمكن مدير المؤسسة أن يرخص، بصفة استثنائية، بإضافة سنة (01) إلى سنتين (02)، بناء على رأي معلم من طرف المشرف وللجنة التكوين في الدكتوراه وباقتراح من الهيئات العلمية المؤهلة. تعتبر المستثنان الإضافيتان للتكوين جزءاً من المدة القانونية للتكوين في الطور الثالث.

الفصل الثالث

إعداد أطروحة الدكتوراه

المادة 25: تتضمن أطروحة الدكتوراه إعداد بحث أصلي من طرف طالب الدكتوراه.

المادة 26: تحرر وثيقة الأطروحة باللغة الوطنية.

يمكن أن تحرر بلغة أخرى بعد موافقة المشرف على الأطروحة والهيئة العلمية للمؤسسة المؤهلة.

تحدد مواصفات وخصائص وثيقة أطروحة الدكتوراه من طرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 27: تُقترح مواضيع الأطروحـة في إطار المشاريع المختلفة والمصادق عليها من طرف الهيئات المختصة بالمؤسسة.

يعد موضوع الأطروحة ملكاً للمؤسسة، ويقع على عاتق المصالح المكلفة بالدكتوراه تسجيله في "البطاقة المركزية لمواضيع أطروحـات الدكتوراه".

يختار كل طالب دكتوراه، عند تسجيله الأول، أحد مواضيع أطروحـات الدكتوراه المصادق عليها. توزع مواضيع الأطروحـات على طلبة الدكتوراه حسب ترتيبهم في المسابقة.

المادة 28: يمكن إعداد أطروحة الدكتوراه في إطار الإشراف الدولي المشترك.

يتم تنظيم الإشراف الدولي المشترك على الأطروحة في إطار اتفاقية بين مؤسستين (02) أو أكثر، وفقاً لكييفيات يحددها وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 29: يمكن إعداد أطروحة الدكتوراه في إطار الوسط المهني.

المادة 30: يجب أن يكون المشرف على أطروحة الدكتوراه أستاذًا باحثًا أو باحثًا دائمًا من المصنف العالى في الشعبة، وفي وضعية نشاط دائم بإحدى مؤسسات التعليم العالى والبحث العلمي.

يمكن أن يكون المشرف، كذلك، في وضعية تعاقد وفقاً للتنظيم المعمول به.

يمكن أن يساعد المشرف على الأطروحة مشرف مساعد متخصص، على الأقل، على إعداد الدكتوراه، في وضعية نشاط بإحدى مؤسسات التعليم العالى والبحث العلمي، بعد موافقة الهيئة العلمية المؤهلة.



المادة 31: يعتمد دفتر طالب الدكتوراه لضمانته نشاطاته البيداغوجية والبحثية المنجزة خلال مدة التكوين، ويرفق بمعنائق للأطروحة يحدد حقوق وواجبات مختلف المتدخلين في التكوين في الدكتوراه، لاسيما، طالب الدكتوراه، والمشرف على الأطروحة، ولجنة التكوين في الدكتوراه، ومدير مخبر.

يعد دفتر طالب الدكتوراه المرفق بمعنائق للأطروحة طبقاً للنموذج رقم 01 الملحق بهذا القرار.

المادة 32: يجب على طالب الدكتوراه، خلال السنة الأولى من تسجيله، مزاولة التكوين التكميلي المنصوص عليه في المادة 23 أعلاه، وفقاً لما هو محدد في نموذج عرض التكوين في الدكتوراه. في حال التغيب غير المبرر عن هذا التكوين التكميلي، يتم فصل طالب الدكتوراه من التكوين في الدكتوراه.

يصادق مختلف المتدخلين المذكورين في المادة 30 من هذا القرار على مضمون التكوين التكميلي المذكور أعلاه، بالتأشير على دفتر طالب الدكتوراه.

المادة 33: يجب على طالب الدكتوراه عرض حصيلة سنوية عن مدى تقدمه في البحث أمام لجنة التكوين في الدكتوراه، وفقاً للنموذج المحدد في دفتر طالب الدكتوراه.

في حال عدم كفاية النتائج المتحصل عليها في نهاية السنة الثانية من التسجيل، يمكن لجنة التكوين في الدكتوراه، بالتنسيق مع المشرف، اقتراح إعادة صياغة موضوع الأطروحة أو تغييره على اللجنة العلمية للقسم.

المادة 34: يجدد تسجيل طالب الدكتوراه، بعنوان كل سنة جامعية، بعد أخذ رأي المشرف على الأطروحة.

الفصل الرابع **مناقشة أطروحة الدكتوراه**

المادة 35: تعد مناقشة الأطروحة نتاج التكوين في الدكتوراه، وكذا نشر الأعمال العلمية وتحرير الأطروحة.

المادة 36: تتم مناقشة أطروحة الدكتوراه طبقاً لشبكة تقييم تعد لهذا الغرض، تسمح، لاسيما، بتقييم وثيقة الأطروحة والتكوين التكميلي والمنتج العلمي لطالب الدكتوراه.

المادة 37: يُودع ملف المناقشة، قصد التقييم، لدى المصالح الإدارية المختصة، مرفقاً بملخص عن الأطروحة والأعمال العلمية لطالب الدكتوراه وبكلماتها المفتاحية، باللغة الوطنية وبلغتين أجنبيتين ذاتي سمعة علمية مؤكدة، بالإضافة لدفتر طالب الدكتوراه.



المادة 38: يكون طلب مناقشة الأطروحة مقبولاً على أساس التقرير الإيجابي للمشرف وتأكد لجنة التكوين في الدكتوراه من حصول طالب الدكتوراه على مائة وثمانين (180) نقطة، على الأقل، موزعة حسب شبكة قابلية الأطروحة للمناقشة الواردة في الملحق رقم 2 لهذا القرار.

المادة 39: لا يمكن أن تتم مناقشة أطروحة الدكتوراه إلا بعد انقضاء المدة الثالثة من التسجيل. يجب على طالب الدكتوراه، الذي لم يتم أطروحته خلال هذه المدة، تقديم طلب ترخيص بتمديد مدة التكوين طبقاً لأحكام المادة 24 من هذا القرار.

يُنصحى تلقائياً من التكوين في الطور الثالث طالب الدكتوراه الذي لم يقدم طلب ترخيص أو لم يتحصل عليه عند نهاية المدة الثالثة من التسجيل.

المادة 40: كل طلب يتعلق بتغيير المشرف على أطروحة الدكتوراه يجب أن يكون مبرراً. تدرس لجنة التكوين في الدكتوراه طلب تغيير المشرف وتعرضه على الهيئات العلمية لإبداء الرأي النهائي.

المادة 41: يمكن تقديم أطروحة الدكتوراه في شكل أعمال منسجمة تتضمن نتائج علمية متعلقة بالموضوع المعالج، وفقاً لأحكام يحددها وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 42: تحدد تشكيلة أعضاء لجنة المناقشة باقتراح من المشرف على أطروحة الدكتوراه، بعد أخذ رأي لجنة التكوين في الدكتوراه، من طرف المجلس العلمي للكلية أو المعهد أو المدرسة العليا حسب الحال.

يصدر مدير المؤسسة، في أجل لا يتعدى ثمانية (8) أيام من تاريخ تسلمه اقتراح تشكيل اللجنة، مقرر الترخيص بالمناقشة يتضمن تعيين أعضاء لجنة المناقشة وصفة كلّ عضو فيها.

المادة 43: تسلم المصالح المكلفة بالتكوين في الدكتوراه نسخاً عن أطروحة الدكتوراه إلى أعضاء اللجنة المعينين، ويمنح لهم أجل أقصاه خمسة وأربعون (45) يوماً لتقديم تقاريرهم.

بعد انقضاء الأجل المذكور أعلاه، يستبدل العضو الذي لم يقدم تقريره طبقاً لنفس كيفيات التعيين المنصوص عليها في المادة 42 من هذا القرار، ويمنح للعضو الجديد أجل أقصاه خمسة وأربعون (45) يوماً لتقديم تقريره.

يُحدد نموذج تقييم الأطروحة من طرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 44: عندما يكون مشروع الأطروحة موضوع تحفظات جوهرية من طرف أغلبية أعضاء لجنة المناقشة، تبلغ هذه التحفظات للمشرف من أجل أخذها بعين الاعتبار.

في حال رفض المشرف التحفظات، تشكل لجنة مناقشة ثانية حسب نفس الإجراءات المحددة في المادتين 42 و43 من هذا القرار.

يجب الأخذ بعين الاعتبار تحفظات اللجنة الثانية في نهاية هذه المرحلة، ويكون قرارها، بأغلبية الأصوات، ثابتاً وغير قابل للطعن بخصوص قابلية مناقشة الأطروحة، يكون صوت الرئيس مرجحاً في حالة تعادل الأصوات.



المادة 45: يتوجب على رئيس لجنة المناقشة:

- ضمان سلامة إجراءات المناقشة.
- تسهيل المناقشة وتنشيط مرحلة الأسئلة والمناقشات.
- رئاسة المداولات المغلقة وتعزيز اتخاذ قرار توافقي فور انتهاء المناقشة.
- تحرير محضر المناقشة.
- التأكيد على مستوى الهيئات الإدارية المعنية من أن طالب الدكتوراه قد أخذ بعين الاعتبار تقارير تقييم اللجنة وتوصياتهم أثناء المناقشة، كما يمكن للرئيس أن يعهد بهذه المهمة إلى عضو آخر من أعضاء لجنة المناقشة عند تقديم النسخة النهائية للأطروحة.

المادة 46: تتم مناقشة الأطروحة علنًا ورسمياً، بعد موافقة أغلبية أعضاء لجنة المناقشة، خلال أيام العمل، وخارج فترات العطل الجامعية، على مستوى مؤسسة التسجيل.

تنظم مناقشة الأطروحة أمام لجنة تتشكل من أربعة (04) إلى ستة (06) أستاذة باحثين وباحثين دائمين من ذوي المصنف العالي في وضعية نشاط منهم عضو (01) أو عضوان (02) من خارج مؤسسة التسجيل، ويتم اختيارهم على أساس كفاءتهم في موضوع الأطروحة.

يمكن أن تضم لجنة المناقشة عضواً مدعواً يتم اختياره على أساس كفاءته في موضوع الأطروحة دون أن يكون له حق التصويت في المداولات.

يشارك المشرف المساعد، في حالة وجوده، في مجريات المناقشة بصفة عضو مدعو دون أن يكون له حق التصويت في المداولات.

لا يمكن أن تتم المناقشة إلا بحضور أربعة (04) أعضاء، على الأقل، من لجنة المناقشة، بمن في ذلك الرئيس والمشرف على الأطروحة.

يمكن أن تُجرى المناقشة عن طريق تقنية التحاضر المرئي بشرط الحضور الإجباري في مكان المناقشة لثلاثة (03) أعضاء على الأقل من لجنة المناقشة، من بينهم الرئيس والمشرف على الأطروحة.

يتم اقتراح تاريخ المناقشة من طرف رئيس لجنة المناقشة بعد التشاور مع أعضاء اللجنة وموافقة الإدارة.

المادة 47: عقب المناقشة، وبعد مداولات اللجنة، يمنع الطالب لقب "دكتور" بتقدير "مشرف" أو "مشرف جداً".

إذا قدرت لجنة المناقشة أن نوعية الأعمال والعرض كانت ممتازة، يمكنها، على لسان رئيسها، أن تهنى الحائز على اللقب شفهيًا وعلنيًا.



المادة 48: تدون مداولات لجنة المناقشة في محضر مؤرخ وممضى من طرف أعضائها. يجب أن يتضمن المحضر المعد من طرف رئيس اللجنة الملاحظات المتعلقة بالعرض، ومدى التحكم في الموضوع المعالج، وكذا إجابات طالب الدكتوراه على أسئلة أعضاء لجنة المناقشة. يسلم رئيس اللجنة، عبر التدرج السلمي، محضر المناقشة لمدير المؤسسة.

المادة 49: تعد الأعمال العلمية التي أعدها الطالب في إطار أطروحة الدكتوراه ملكية للمؤسسة التي سجل فيها، ويمكن لهذه الأخيرة أن تتصرف فيها بكل حرية ما لم تتنازل عنها لفائدة طالب الدكتوراه. يتلزم طالب الدكتوراه ومشرفه، بعد المناقشة، بإيداع ملخص عن الأطروحة وكذا كلمات مفتاحية باللغة الوطنية وبلغتين أجنبيتين ذاتي سمعة علمية مؤكدة، لدى المصالح المكلفة بالدكتوراه التي يتعين عليها نشرها على الموقع الرسمي لمؤسسة التسجيل.

تُمنع شهادة الدكتوراه بعد تسليم نسخة الأطروحة النهائية للمؤسسة، والتأكد من إيداع ملخص الأطروحة للنشر على الموقع الرسمي لمؤسسة التسجيل.

المادة 50: كل محاولة سرقة علمية أو تزوير في النتائج أو غنّى له صلة بالأعمال العلمية المتضمنة في الأطروحة، والتي يتم ثبوتها أثناء المناقشة أو بعدها ويتم تأكيدها من طرف الهيئات العلمية المؤهلة، تعرّض صاحبها إلى إلغاء المناقشة وسحب لقب دكتور، دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل الخامس

الأحكام الختامية

المادة 51: تطبق أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في السنة الأولى من التكوين في الطور الثالث بعنوان السنة الجامعية 2022-2023.

المادة 52: يخضع الطلبة المسجلون في التكوين في الطور الثالث، قبل تاريخ صدور هذا القرار، لأحكام القرار رقم 28 المؤرخ في 09 جانفي 2022، المذكور أعلاه.

المادة 53: يخضع الطلبة المسجلون في التكوين في الطور الثالث قبل تاريخ صدور القرار رقم 28 المؤرخ في 09 جانفي 2022، لأحكام القرار رقم 961 المؤرخ في 02 ديسمبر 2020، المذكور أعلاه.

المادة 54: يخضع الطلبة المسجلون في التكوين في الطور الثالث قبل تاريخ صدور القرار رقم 547 المؤرخ في 02 ديسمبر 2020 لأحكام القرار رقم 547 المؤرخ في 02 جوان 2016، المذكور أعلاه.



المادة 55: يخضع الطلبة المسجلون في التكوين في الطور الثالث قبل تاريخ صدور القرار رقم 547 المؤرخ في 02 جوان 2016 لأحكام القرار رقم 191 المؤرخ في 12 جويلية 2012، المعدل والمتمم، المذكور أعلاه.

المادة 56: تطبق أحكام الفقرة الثانية من المادة 27 وأحكام المادة 40 من هذا القرار على طلبة الدكتوراه الخاضعين للقرارات المذكورة في المواد 52، 53، 54 و 55 من هذا القرار.

المادة 57: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومدراء مؤسسات التعليم العالي، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار.

المادة 58: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

2022 ٠١ اوت

حرر بالجزائر في،

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
أ.د عبد البصري بن زيان

